

## جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن الإعلان عن منطقة مقيدة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩)  
(تعديل)(يهودا والسامرة) (رقم ١٨٧٢) (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠،

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما أنني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

١. تعديل المادة ١ . في الأمر بشأن الإعلان عن منطقة مقيدة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٣) (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠، (فيما يلي-الامر الأصلي)، في المادة ١، بعد التعريف "مجلس محلي" يأتي:
- "ورشة صيانة"-ورشة لصيانة أجهزة معطلة او تبديلها، لا يشمل الورشة لصيانة أجهزة الاتصالات او الحاسوب؛
- "تعليمات الحجر الصحي المنزلي"-تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠؛
- "امر تقييد النشاط"-الامر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢)، (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠،

٢. تعديل المادة ٢ . في المادة ٢ من الامر الأصلي-

(١) بدل الفقرة (أ) يأتي

"(أ) تفشى مرض الكورونا بنطاق واسع في منطقة او مكان محدد في منطقة يهودا والسامرة، واقتنع قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، انه من المفروض تقييد الدخول اليها والخروج منها او تقييد الخروج السكان الدائمين في المنطقة المذكورة للحيز العام، وبتقييد مكان او مصلحة تجارية في المنطقة كالمذكور، لكي يمنع تفشي المرض الى خارج المنطقة او داخل المنطقة كالمذكور، يجوز له الإعلان عن المنطقة او المكان كمنطقة مقيدة، بعد استشارة مدير عام وزارة الصحة الإسرائيلية؛ الإعلان عن المنطقة كمنطقة مقيدة بسبب الضرورة بتقييد الدخول اليها او الخروج منها، تنفذ بشرط ان خلال مدة سريان الإعلان يتم توفير اللوازم والخدمات الحيوية بشكل جيد داخل المنطقة المقيدة."

(٢) بدل الفقرة (ب) يأتي:

"(ب) أعلن قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي كالمذكور في الفقرة (أ)، وتبين له انه لأجل تحقيق هدف الإعلان كالمذكور في نفس الفقرة ليس من الضروري فرض التقييدات وفق المواد ٣، ٤ و-٤ بكاملها، هذا وفق الظروف السائدة في المنطقة، بما في ذلك المعايير الصحية، ميزات المرض في المنطقة، قدرة الفرض، ميزات السكان وميزات المجلس، يجوز له ان يحدد في الاعلان التسهيلات التالية:

(١) القرار ان التقييدات المفصلة في المواد ٣ و-٤ كلها او جزء منها، لا تسري على المنطقة المقيدة، وكذلك تحديد تسهيلات أخرى عند فرض التقييدات المذكورة في المواد ٣ و-٤؛

(٢) القرار ان المادة ٤٤ كلها لا تسري بالنسبة للمنطقة المقيدة."

(٣) في الفقرة (ز)، بدل " المواد ٣ و-٤ من هذا الامر" يأتي " المواد ٣، ٤ و-٤ من هذا الامر التي تسري بالنسبة للمنطقة المقيدة".

٣. بعد المادة ٤ من الامر الأصلي يأتي:

و-٤ب

"تقليص خروج (أ) شخص الذي يسكن في المنطقة المقيدة للحيز العام وتقييدات على تشغيل مكان او مصلحة تجارية في المنطقة المقيدة

(١) لا يخرج شخص الذي يسكن بشكل دائم في المنطقة المقيدة من مكان سكنه او مكان آخر يمكث به بشكل دائم في المنطقة المقيدة (فيما يلي-مكان السكن) للحيز العام، الا أحد النشاطات التالية: مكوثه الدائم

(٢) خروج العامل او المرشح للعمل الى مكان عمل التي يجوز له العمل فيه بموجب أي قانون او تشريعات امن، والعودة منه، خروج العامل او المرشح للعمل الى مكان عمل لتنفيذ اعمال صيانة ضرورية وتصليات مستعجلة وكذلك نقل العامل او المرشح للعمل الى مكان العمل؛

(٣) التزود بالمواد الغذائية، الادوية واللوازم الضرورية وتلقي الخدمات الحيوية؛

(٤) تلقي العلاج الطبي؛

(٥) التبرع بالدم؛

(٦) مظاهرة؛

(٧) اجراء قضائي،

(٨) الوصول للبرلمان الإسرائيلي (الكنيست)

(٩) تلقي الخدمات في مجال الرفاه الاجتماعية؛

(١٠) نشاط رياضي لشخص واحد، لشخص واحد مع شخص آخر دائم فقط او اشخاص الذين يقطنون في المكان

(١١) الخروج من مكان السكن، فردياً او مع أشخاص الذين يسكنون في نفس المنزل، لمدة قصيرة ولبعد حتى ١٠٠ متر من مكان السكن وللحيز العام؛

(١٢) الخروج لبركة الطهارة

(١٣) الخروج للصلاة، جنازة، حفلة الختان او فرح؛

(١٣) الخروج لتقديم يد العون لإنسان آخر الذي يعاني من

مشكلة طبية او من شيء آخر يتطلب العون،

(١٤) الخروج لنشاط مسموح او نشاط الذي منح تصريح،

بالنسبة للمنطقة المقيدة، بموجب الامر بشأن تقييد

النشاط، تعليمات الحجر الصحي المنزلي لو بموجب

المادة ٣ (و) من هذا الامر؛

(١٥) نقل قاصر، والداه يسكنون على انفراد، على يد أحد

الوالدين، الى بيت الوالد لآخر؛

(١٦) نقل قاصر الذي يتوجب على الوالد المسؤول عنه

الخروج لأمر ضروري كالمفصل في هذه المادة ولا

يوجد في مكان السكن مسؤولا آخر الذي يمكن ترك

القاصر تحت رعايته.

(ب) داخل المنطقة المقيدة-

(١) لا يشغل شخص أي مان او مصلحة تجارية من نوع

الأماكن المفصلة في ذيل الامر- بما في ذلك في بيت

سكن، ولا يشغل شخص حانوت بما في ذلك مطعم

ويشمل مطعم داخل فندق (في هذه الفقرة-مطعم)، او

ورشة صيانة خلاف المذكور في البند الثاني (٢)،

بما في ذلك في بيت السكن، بواسطة فتحه امام

الجمهور، ولكن، يجوز لشخص ان يشغل مكان او

مصلحة تجارية او حانوت كالمذكور، بواسطة الطلب

المسبق بواسطة الهاتف او الشبكة العنكبوتية

(الانترنت)، بواسطة خدمات التوصيل السريع فقط

ودون استلامها في الحانوت او ورشة الصيانة؛

(٢) يتم تشغيل حانوت لبيع المواد الغذائية التي لا تعتبر

مطعم، صيدلية، متجر بصريات، حانوت التي عملها

الأساسي بيع مواد التنظيف ورشة صيانة لتصليح

أجهزة اتصالات او الحاسوب وفق الشروط المحددة

في المادة ٥(ب)(٢) من امر تقييد النشاط

الذي ينفذ احد التالي، عقوبته-السجن ستة شهور او غرامة

مالية كالمذكور في المادة (١)(أ)(١) من الامر بشأن زيادة

الغرامات التي حددت في القانون وتشريعات امن (يهودا

والسامرة) (رقم ٨٤٥)، ١٩٨٠-٥٧٤٠ (فيما يلي- امر زيادة

الغرامات):

٤ ب

العقوبات

(أ) الذي يخرج من مكان سكن لهدف او نشاط الغير وارد

في المادة ٤(أ) وخلافا للمادة المذكورة؛

(ب) من يشغل مكان او مصلحة تجارية، شخصيا او

بواسطة شخص آخر، بواسطة فتحها امام الجمهور،

خلافا للمادة ٤(ب)(١)؛ في هذه الفقرة، "مشغل"-من يشغل مكان او مصلحة تجارية الواردة في المادة ٤(ب)(١)، وبحال كانت مصلحة تجارية تستوجب ترخيص وفق المادة ١ من الامر بشأن ترخيص المصالح التجارية، ١٩٦٨-٥٧٢٨، حسب سريانه في التعديلات من حين لآخر، الذي يستوجب رخصة او تصريح كمفهومهم في المادة ٤ من نفس القانون-صاحب الرخصة او صاحب التصريح؛

٤. الغاء المادة ٦ . المادة ٦ من الامر الأصلي-تحذف.
٥. تعديل المادة ٧ . في المادة ٧ من الامر الأصلي، في العنوان الهامشي، بدل "صلاحيات الشرطي" يأتي: صلاحيات الشرطي لفرض الدخول للمنطقة المقيدة والخروج منها".
٦. إضافة المادة ١٧ . "صلاحيات الشرطي لفرض تقيدات الخروج الى الحيز العام والتقييدات على تشغيل مكان او مصلحة تجارية داخل المنطقة المقيدة
٧. بعد المادة ٨ من الامر الأصلي يأتي:
٨. "حفظ البيان" ١٨ لا تسري تعليمات هذا الامر على المحاكم للشؤون المحلية كتعريفها في الفصل (ط ز) من القانون الأساسي للمجالس المحلية (يهودا والسامرة)، ١٩٨١-٥٧٤١؛ المحاكم الدينية اليهودية التي شكلت بموجب الامر بشأن حكم المحاكم الدينية اليهودية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٨١)، ١٩٨١-٥٧٤١.
٨. "حفظ الاحكام" ٨٨ تعليمات هذا الامر لا تمس بسريان امر تقيد النشاط في المنطقة المقيدة، ولكن، خلال مدة سريان هذا الامر، لا تسري على المنطقة المقيدة التي تسري عليها تعليمات المادة ٤ من هذا الامر، المواد ٢، ٥(أ) و ٥(ب) من امر تقييد النشاط، عدا بحال تم التوجيه اليها في هذا الامر."
٨. إضافة الذيل . بعد المادة ١٠ من الامر الأصلي يأتي:

"الذيل"  
(المادة ٤(ب)(١))

- (١) مجمع تجاري عدا الحوانيت المعد لبيع المواد الغذائية وليست مطعم، صيدلية، متجر البصريات، او حانوت التي عملها الأساسي بيت مواد التنظيف ومتواجدة داخل المجمع التجاري؛
- (٢) الملاهي الليلية، الحانات، قاعات الافراح، المنتزهات المائية، حدائق الحيوانات، السفاري، حدائق مداعبة الحيوانات، الحمامات العامة، قاعات السينما، المسارح، المكتبات العامة، متاحف ومؤسسات تربية اخرى، مدن الملاهي، حدائق الملاهي والعباب الأطفال، أماكن لتقديم علاج الطب البديل، أماكن لإقامة الحفلات والمعارض، السفن العمومية، الجمازات الجوية، المحميات الطبيعية، الحدائق العامة، الانصبة التذكارية، والأماكن السياحية؛
- (٣) أسواق البيع بالتجزئة المفتوح امام الجمهور وكذلك البسطات في الاسواق وبسطات بيع الطعام ما عدا سوق البيع بالجملة، وما عدا حانوت كالمذكور في المادة ٤(ب)(٢)، المتواجدة في مبنى مغلق في السوق، منوطا بالشروط المحددة في نفس المادة."

٩. تعديل الامر بشأن تعليمات الصحة العامة  
فرض تعليمات الصحة العامة  
في الأمر بشأن فرض تعليمات الصحة العامة (فايروس كورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٨) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠-

(١) في المادة ٧(ب)، بدل: "٧) و- (٩)" يأتي: "٧)، (٩) و- (١٠)".

(٢) في الذيل-

(أ) بدل البند ٤ يأتي:

العامود ب  
الغرامة المالية المحددة بالشيكال الجديد

العامود أ  
المخالفة الإدارية

٥٠٠٠؛

"(٤) المادة ٦(أ) من امر تقيد النشاط، المادة ٤(ب) من الامر بشأن الإعلان عن منطقة مقيدة (فايروس كورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٣) (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠،

(ب) بعد البند (٩) يأتي:

العامود ب  
الغرامة المالية المحددة بالشيكال الجديد

العامود أ  
المخالفة الإدارية

٥٠٠."

"(١٠) المادة ٤(ب)(أ) من الامر بشأن الإعلان عن منطقة مقيدة (فايروس كورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٣) (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠،

١٠. تمديد سريان  
في المادة ٩ من الامر الأصلي، بدل "٢٠٢٠/٥/٢" يأتي: "٢٠٢٠/٦/٢".
١١. بدء سريان  
بدء سريان هذا الامر من يوم توقيعه ولغاية يوم ٢ أيار ٢٠٢٠.
١٢. الاسم  
يسمى هذا الامر: "أمر بشأن الإعلان عن منطقة مقيدة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٧٢) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠".

ألوف	٥٧٨٠	ايار	١١
نداف بدان	٢٠٢٠	ايار	٥
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي بمنطقة يهودا والسامرة			